دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-923) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14028) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - المدة النظامية - فرق المشتريات - ذمم دائنة أخرى - ربح من بيع الأصول الثابتة - المستحق إلى جهات ذات علاقة - مخصص الزكاة - قطع الغيار غير المعدة للبيع - الدفعات المسددة بموجب إقرارات الشركة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، وتمثل اعتراضه في ثمانية بنود: المدة النظامية، فرق المشتريات، ذمم دائنة أخرى، ربح من بيع الأصول الثابتة، المستحق إلى جهات ذات علاقة، مخصص الزكاة، قطع الغيار غير المعدة للبيع، والدفعات المسددة بموجب إقرارات الشركة – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الثمانية – أجابت الهيئة بأنه في بند: المدة النظامية، أن الزكاة الشرعية ركن من أركان الإسلام فمن مقتضى ذلك ألا تسقط، ومضي الزمن لا يسقط الحق الثابت، حيث تبين لها أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة بخصوص الاستيرادات والذمم الدائنة، وبالتالي يحق للهيئة تعديل الربط، وفي بند: المشتريات الخارجية، قامت بمقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المدعية، وتبين وجود فروقات بينهما، وفي بند: ذمم دائنة أخرى، قامت بإضافة ما حال عليه الحول وهو في ذمة المدعية من أرصدة للوعاء الزكوي، وفي بند: المستحق إلى جهات ذات علاقة، لم تقدم المدعية المستندات النظامية المثبتة لحركة حسابات كل طرف، وفي بند: مخصص الزكاة، أنها قامت بإضافة المخصصات التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، وفي بند: الدفعات المسددة بموجب إقرارات الشركة، وافقت على طلب المدعية – ثبت للدائرة استنادًا إلى نصوص نظامية أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من الغرفةالتجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية،تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراضها في البنود الآتية: البند الأول: بند المدة النظامية: تدعي أن مدة النظامية للربط على السنوات المذكورة قد انتهت بالتواريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ و ٢٠١٨/٤/٣٠ على التوالي، وأن المدعى عليها قد أجرت الربط بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩م. البند الثاني: فرق المشتريات تدعي أن تكاليف المشتريات الخارجية يتم تسجيلها عادة في الحسابات طبقاً لأساس الاستحقاق المحاسبي عند استلام المشتريات الخارجية، في حين أن المعلومات الجمركية لا يتوفر فيها مراعاة مبدأ الاستحقاق المحاسبي وعليه فإن بعض المشتريات الخارجية التي ترد في البيانات الجمركية حتما لن تسجل بالكامل في حسابات نفس السنة المالية، كما أن بيانات الهيئة العامة للجمارك قد تشمل استيرادات أصول ثابتة أو مشتريات قامت بها لصالح الغير. وتدعي المدعية أن المدعى عليها لم تستند إلى أساس سليم للمقارنة لأن احتسابها تم على أساس الافتراض وذلك لا يتفق مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها. البند الثالث: ذمم دائنة أخرى: تدعي بأن المدى عليها قامت بإضافة مبالغ ذمم دائنة أخرى للوعاء الزكوي وتدعي أنه لم يحل عليها الحول. البند الرابع: ربح من بيع الأصول الثابتة لعام ٢٠١٢م: تدعي بأن المدعى عليها رفضت حسم أرباح بيع الأصول الثابتة والبالغة (٢٣,٩١٠) ريال من صافي الربح الدفتري، كما ذكرت بأن المبلغ يقتضي حسمه من صافي الربح الدفتري نظراً لأن فروقات استهلاك الأصول الثابتة المحتسبة بالإقرار الزكوي تتفق مع

تعليمات المدعى عليها وفقاً لأحكام المادة (١٧) من النظام الضريبي. البند الخامس: المستحق إلى جهات ذات علاقة: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد أول العام من بند المطلوب لأطراف ذات علاقة، وتدعي بأنه لم يحل عليها الحول. البند السادس: مخصص الزكاة: تعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة مخصص الزكاة للوعاء الزكوي، وتدعي بأن الزكاة تمثل المبالغ المدفوعة وهي مشمولة ضمن صافي الربح الدفتري المضاف للوعاء. البند السابع: قطع الغيار غير المعدة للبيع: تدعي بأن المدعى عليها قامت بحسمها من صافي مخزون قطع الغيار غير المعدة للبيع بمبلغ (٢٧,١٥٧,٣٨٠) ريال لعام ٢٠١٢م وتطلب حسم المخزون قبل استبعاد المخصص بمبلغ (٣٦,٥٦٤,٥٤٠) ريال لعام ٢٠١٢م، استنادا على الفقرة (١) من المادة (٤). البند الثامن: الدفعات المسددة بموجب إقرارات الشركة: تدعي بأن المدعى عليها لم تقم بخصم مبالغ الزكاة والمدفوعة بموجب الإقرارات الزكوية للشركة من الزكاة المستحقة بموجب الربط بمبلغ (٢٢٦,٦٧٢) ريال لعام ٢٠١٢م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه فيما يتعلق ببند: المدة النظامية: أن الزكاة الشرعية ركن من أركان الإسلام وحق أوجبه الله للفقراء والمساكين فمن مقتضى ذلك ألا تسقط –وقد وجبت ولزمت- لأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت والربط محل الاعتراض يطبق عليه أحكام المادة (٢١/٨/جـ) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: «يحق للهيئة اجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات التالية منها: إذا تبين أن الاقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، حيث تبين لها أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة بخصوص الاستيرادات والذمم الدائنة، وبالتالي يحق للهيئة تعديل الربط بما يتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. وفيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية: قامت بمقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المدعية وتبين وجود فروقات بينهما تمت معالجتها طبقاً لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ. وفيما يتعلق ببند: ذمم دائنة أخرى: أنه قامت بإضافة ما حال عليه الحول وهو في ذمة المدعية من أرصدة للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ. وفيما يتعلق ببند: المستحق إلى جهات ذات علاقة: أجابت بأنّ المدّعية لم تقدم المستندات النظامية المثبتة لحركة حسابات كل طرف تثبت وجهة نظرها، وعليها قامت برفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق ببند: مخصص الزكاة: أنها قامت بإضافة المخصصات التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي استناداً للمادة (٤/أولاً/٩) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند: الدفعات المسددة بموجب إقرارات الشركة: وافقت على طلب المدعية.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... هوية رقم (...) بصفته وكيلاً، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)،

بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. وباطلاع الدائرة على قرارها في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-١٤٠٢٧)، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..»، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من هذه الدائرة بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-١٤٠٢٧)، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.